

Distr.: General
31 March 2022

القرار 2628 (2022)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 9009، المعقودة في 31 آذار/مارس 2022

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في الصومال، وإنه يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإنه يشير إلى أن حكومة الصومال الاتحادية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الأمن في الصومال، وإنه يسلم بطلب الصومال مواصلة الدعم الدولي لتمكينه من التحقيق التدريجي لهدفه المتمثل في إقامة بلد موحد وديمقراطي ينعم بالأمن والاستقرار والسلام،

وإنه يشدد على ضرورة تقديم الدعم الدولي تمشيا مع التوجه الاستراتيجي الذي حدده الصومال في الخطة الانتقالية الصومالية وهيكل الأمن الوطني، وإنه يحث على تعزيز الشراكة والتنسيق بين جميع الجهات صاحبة المصلحة دعما لعمليات تحقيق الاستقرار وبناء الدولة في الصومال،

وإنه يثني على مساهمة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في بناء سلام واستقرار دائمين في الصومال منذ أن أُنشئ بها لأول مرة قبل 15 عاما، وإنه يشيد بجميع أفراد تلك البعثة والقوات الصومالية، ولا سيما أولئك الذين جادوا بأرواحهم وهم يؤدون مهمتهم،

وإنه يرحب بالدعم المقدم من مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وإنه يقدر الدعم المالي المقدم من الاتحاد الأوروبي وغيره من الجهات المانحة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وإنه ينوه بالدعم الثنائي المقدم من الدول الأعضاء إلى الصومال،

وإنه يسلم بأن الحالة الأمنية في الصومال قد تغيرت كثيرا منذ أن أُنشئ لأول مرة ببعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وإنه يلاحظ التحسينات التي طرأت على قدرات الصومال وإمكانياته في مجال التصدي للتحديات الأمنية،

وإنه يؤكد من جديد ضرورة مكافحة التهديدات الإرهابية بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الأخرى المقررة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وإنه يؤكد من جديد



أن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، بصرف النظر عن دوافعها ومتى ارتكبت وأينما ارتكبت وأيما كان مرتكبوها،

وإن يعرب عن بالغ القلق لأن حركة الشباب لا تزال تشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة، **وإن يلاحظ** تزايد استخدامها للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع واستغلالها للنظام المالي المشروع،

وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار وجود جماعات مرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية المعروف أيضا باسم تنظيم داعش) في الصومال،

وإن يسلم بأن طبيعة التهديد الذي تشكله حركة الشباب قد تطورت، وأن الدعم الدولي المقدم إلى الصومال يجب أن يتكيف تبعا لهذا التطور من أجل توطيد المكاسب الأمنية التي تحققت حتى الآن وضمان استمرار التقدم نحو المزيد من الاستقرار والأمن والسلام في الصومال،

وإن يشير إلى الحاجة إلى إعادة تشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، بحيث تركز على تمكين الصومال من تحمل المسؤولية الرئيسية عن أمنه وعلى دعمه في ذلك، **وإن يعرب عن تقديره** لجهود الصومال والاتحاد الأفريقي المشتركة الرامية إلى تحديث مفهوم عمليات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بما يتماشى مع الخطة الانتقالية الصومالية وبالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة والشركاء الدوليين، للمساعدة في إرشاد القرارات المتخذة بشأن حجم وشكل البعثة المقبلة، بما في ذلك احتياجاتها اللوجستية،

وإن يلاحظ مع التقدير الاقتراح الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن في 7 آذار/مارس 2022، والذي أعد بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي وبالتشاور مع حكومة الصومال الاتحادية والجهات المانحة، بشأن الأهداف الاستراتيجية لبعثة الاتحاد الأفريقي المعاد تشكيلها في الصومال وحجمها وتكوينها، على النحو المطلوب في القرار 2568 (2021) (والمشار إليه فيما يلي بالاقتراح المشترك)،

وإن يلاحظ البيان الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في جلسته 1068 المعقودة في 8 آذار/مارس 2022، وقراره إعادة تشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لتصبح بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال،

وإن يشدد على الحاجة إلى ضمان وجود قيادة ومراقبة قويين وتنسيق عملياتي قوي، سواء فيما بين الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المنتشرة التابعة للاتحاد الأفريقي أو في الجهود التي يبذلها الصومال في تكوين ودمج القوات،

وإن يشدد على أهمية بناء القدرات وإصلاح قطاع الأمن لتمكين قوات ومؤسسات الأمن الصومالية المتكاملة من التعامل الفعال مع التهديدات الأمنية، **وإن يشدد كذلك** على أهمية التنسيق بين حكومة الصومال الاتحادية وولايات الصومال الاتحادية الأعضاء والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والشركاء الدوليين للصومال، لضمان أن يتم بناء القدرات والإصلاح الأمني بصورة مشتركة وأن يمكن الصومال من تحمل المسؤولية الكاملة عن أمنه،

وإن يسلم بأن العمل العسكري وحده لن يكون كافيا لمعالجة الأخطار التي تهدد السلام والأمن في الصومال، **وإن يشدد** على أن حماية المدنيين لا بد منها لبناء سلام مستدام، **وإن يكرر** تأكيد الحاجة إلى

اتباع نهج كلي يعزز أسس السلام والاستقرار، وفق الأولويات التي يحددها الصومال، بطرق من بينها تعزيز ما يلي:

- 1' فعالية الحكم والإدارة العامة،
- 2' مكافحة الفساد،
- 3' منع الجريمة المنظمة،
- 4' سيادة القانون،
- 5' العدالة وإنفاذ القانون،
- 6' الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب،
- 7' الجهود الرامية إلى تشجيع فك الارتباط مع الإرهابيين والانشاقات في صفوفهم،
- 8' منع ومكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب،
- 9' إصلاح قطاع الأمن،
- 10' مشاركة الجميع في العمل السياسي والمصالحة،

وإن يلاحظ إمكانات التعاون والدعم الدوليين لبناء السلام وإعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع في الصومال، إذا ما تم توفيرهما وفقاً للأولويات التي حددتها السلطات الصومالية، **وإن يلاحظ كذلك** في هذا الصدد سياسة الاتحاد الأفريقي لإعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع والمركز المخصص لذلك في القاهرة،

وإن يؤكد الأهمية الحاسمة لتوصل حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء إلى اتفاقات سياسية شاملة للجميع، **وإن يحثهما** على التعاون بشأن الأمن والأولويات الوطنية الأخرى، **وإن يلاحظ** مسؤوليات جميع الأطراف عن تحسين التعاون والمشاركة في مناقشات تعود بالفائدة على جميع الصوماليين، **وإن يؤكد** أن التعاون الكامل من جانب جميع الأطراف سيعزز إحراز تقدم بشأن الأولويات الوطنية، بما يشمل:

- 1' تنفيذ هيكل الأمن الوطني،
- 2' تنفيذ الخطة الانتقالية الصومالية،
- 3' ضمان وجود نظام اتحادي يؤدي وظائفه بشكل كامل،
- 4' وضع الصيغة النهائية للدستور باعتباره الأساس القانوني والسياسي لحكومة الصومال ومؤسساته،

وإن يرحب بالدعم المقدم من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في هذا الصدد، **وإن يشير** إلى طلبه الوارد في القرار 2592 (2021) إجراء استعراض استراتيجي لتلك البعثة بعد الانتهاء من العملية الانتخابية الحالية،

وإن يلاحظ أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية إلى الصومال لهما ولايتان متكاملتان لدعم السلام والمصالحة في الصومال، وأنه من خلال توفير الأمن

وتعزيز القدرات الأمنية للصومال، ستقدم بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية إسهاما حاسما في تحقيق العدالة والحوكمة المحلية والسلام والمصالحة،

وإنه يعترف بالعمل التكميلي الذي يقوم به فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالصومال، وبدور الجزاءات المفروضة بواسطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة باعتبارها تشكل، في جملة أمور، وسيلة غير عسكرية للحد من التأثير المزعزع للاستقرار الذي تخلفه أنشطة حركة الشباب في الصومال والمنطقة، ودعم الصومال عن طريق تنفيذ إصلاحات في قطاع الأمن، ولا سيما إدارة الأسلحة والذخيرة،

وإنه يشير إلى قراره 1325 (2000) وقراراته اللاحقة، **وإنه يقر** بأهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، **وإنه يشدد** على أهمية مشاركة المرأة وانخراطها الكاملين والمتساويين والهادفين في جميع الجهود المبذولة على جميع الصعد من أجل صون السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى الحاجة إلى زيادة المرأة في صنع القرار والقيادة فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها، على النحو المتوخى في ميثاق المرأة الصومالية،

وإنه يدين انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الصومال، **وإنه يدعو** جميع الأطراف إلى التصرف في امتثال تام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإنه يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية في الصومال، **وإنه يدعو** جميع أطراف النزاع إلى أن تتيح تقديم المساعدة الإنسانية اللازمة لدعم الصومال وتيسرها، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق، وبما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 182/46)، بما فيها مبادئ المعاملة الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية،

وإنه يشدد على ضرورة قيام حكومة الصومال الاتحادية والأمم المتحدة بوضع استراتيجيات وافية لتقييم المخاطر وإدارتها فيما يتعلق بتغير المناخ وسائر التغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية وغيرها من العوامل التي تؤثر على استقرار الصومال،

وإنه يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإنه يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

الصومال

1 - **يرحب** باتفاقات 27 أيلول/سبتمبر 2020 و 27 أيار/مايو 2021 و 9 كانون الثاني/يناير 2022، **ويحث** حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء على ضمان حل أي منازعات بشأن تنفيذ هذه الاتفاقات بالوسائل السلمية حتى يمكن استكمال العملية الانتخابية دون مزيد من التأخير، **ويشدد** على أن استكمال العملية الانتخابية، وتحقيق انتقال سلمي للسلطة، سيساعدان على إحراز تقدم في تحقيق الأولويات الوطنية ودعم الانتقال من الدعم الأمني الدولي بما يتماشى مع الخطة الانتقالية الصومالية وهيكل الأمن الوطني؛

2 - **يشدد** على أهمية إحراز تقدم بشأن الأولويات الوطنية، بما في ذلك: هيكّل الأمن الوطني، والخطة الانتقالية الصومالية، وخطة التنمية الوطنية التاسعة، والتوصل إلى اتفاق بشأن نظام اتحادي للشرطة والعدالة، والفيدرالية المالية، وتقاسم السلطة والموارد، ومراجعة الدستور، والمصالحة المحلية والوطنية، و**يرحب** في هذا الصدد بخريطة الطريق المتفق عليها في 27 أيار/مايو 2021، و**يحث** الصومال على تنفيذها دون تأخير؛

3 - **يؤكد من جديد** أهمية المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية والفعالة للمرأة، وشمول جميع الصوماليين، بمن فيهم الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة والمشردون داخليا واللاجئون، في منع نشوب النزاعات وحلّها، وعمليات المصالحة، وبناء السلام، والانتخابات والعمليات السياسية الأخرى، و**يسلم** بالإسهام الذي يمكن أن يقدّمه المجتمع المدني في هذا الصدد، و**يدعو** الصومال إلى تهيئة بيئة آمنة لمنظمات المجتمع المدني للعمل بحرية وإلى حمايتها من التهديدات والأعمال الانتقامية؛

4 - **يكرر تأكيد** هدفه المتمثل في تمكين الصومال من تحمل المسؤولية الكاملة عن أمنه، بوسائل منها تولي الدور القيادي في مكافحة التهديد الذي تشكله حركة الشباب والتصدي له، بطرق منها تنفيذ عمليات عسكرية لإضعاف قدرات الحركة، و**يحث** الصومال **بقوة** على اغتنام الفرصة والدعم اللذين يتيحهما المجتمع الدولي لإعطاء الأولوية لتنفيذ الخطة الانتقالية الصومالية وهيكل الأمن الوطني وتكوين قوات أمن قادرة وخاضعة للمساءلة وميسورة التكلفة حتى يتسنى للبعثة الانتقالية أن تواصل تقليص قوامها على مراحل ويتسنى للصومال أن يتحمل المسؤولية الكاملة عن أمنه؛

5 - **يدعو** السلطات الصومالية إلى كفالة توفّر الموارد المناسبة لتنفيذ الخطة الانتقالية الصومالية وهيكل الأمن الوطني، بما يشمل آليات القيادة والمراقبة والتنسيق اللازمة للتمكين من تخطيط وإجراء وتنفيذ عمليات مشتركة مع بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية وتكوين القدرات اللازمة للدعم اللوجستي؛

6 - **يشدد** على أن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق السلطات الصومالية، و**يشدد كذلك** على أهمية حماية المدنيين وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

7 - **يدعو** السلطات الصومالية إلى أن تتحمل، بدعم منسق من المجتمع الدولي، مسؤولية متزايدة تدريجيا عن الأمن الوطني، وأن تضع وتنفذ خطة استراتيجية لتكوين قوات أمنية جديدة، ودمج القوات القائمة عند الاقتضاء، وتدريب وتجهيز القوات الحالية والمكونة حديثا، وإلى أن تلتزم في ذلك بأهداف وجدول زمنية واضحة، و**يرحب**، في هذا الصدد، باعتراف حكومة الصومال الاتحادية توفير ما يلي:

(أ) 3 850 فردا إضافيا من قوات الأمن بحلول كانون الأول/ديسمبر 2022؛

(ب) 8 525 فردا إضافيا من قوات الأمن بحلول أيلول/سبتمبر 2023؛

(ج) 10 450 فردا إضافيا من قوات الأمن بحلول حزيران/يونيه 2024؛

8 - **يدعو** حكومة الصومال الاتحادية إلى العمل مع الولايات الاتحادية الأعضاء بشأن عملية تكوين القوات ودمج القوات الإقليمية، مشيرا إلى الحاجة إلى تعزيز القدرات والإمكانات، ضمن جداول زمنية تتوافق مع الاقتراح المشترك ومفهوم العمليات؛

9 - **يدعو** السلطات الصومالية إلى أن تعزز الرقابة المدنية على أجهزتها الأمنية وخضوعها للمساءلة وأن تواصل اعتماد وتنفيذ إجراءات مناسبة للتحري عن سوابق جميع أفراد الدفاع والأمن، بما في ذلك التحري المتعلق بحقوق الإنسان؛

10 - **يؤكد من جديد** الدور الأساسي الذي يقوم به قطاع الشرطة والعدالة في جهود تحقيق الاستقرار والتحصين للانتخابات وإجرائها، **ويدعو** الصومال إلى تقديم الدعم الكامل لشرطة الولايات والشرطة الاتحادية عن طريق التدريب الفعال وتوفير المعدات ودعم الاكتفاء اللوجستي، **ويكرر تأكيد** الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه الشرطة في ضمان أمن الأراضي وبسط السيطرة عليها، **ويشدد** على أن وجود قوة شرطة محترفة ومقتدرة، تكون قادرة على الإسهام في توفير الأمن للسكان المدنيين، أمر ضروري لكي ينفذ الصومال الخطة الانتقالية الصومالية وهيكل الأمن الوطني تنفيذًا كاملاً، **ويشجع** على أن يتم تجنيد قوات الأمن والشرطة الصومالية على نحو شامل للجميع وتمثيلي من كافة شرائح المجتمع الصومالي؛

11 - **يدعو** الصومال إلى كفالة أن تحترم جميع قوات الأمن والشرطة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني احتراماً كاملاً، وإلى كفالة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، **ويدعو كذلك** الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرهما من الشركاء الدوليين إلى دعم السلطات الصومالية في هذا الأمر حسب الاقتضاء، **ويطلب** إلى بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية أن تطلع السلطات الوطنية على الخبرات والدروس المستفادة من عمل الخلية المعنية بحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والاستجابة لها، ابتغاء أهداف منها دعم وضع سياسات وآليات لرصد الخسائر في صفوف المدنيين الصوماليين والتخفيف من حدتها وتلافيها؛

12 - **يدعو** السلطات الصومالية إلى أن تقوم، بالتنسيق مع بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية والشركاء الدوليين وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، بمكافحة تجارة ونقل وتسريب وتكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل غير مشروع، ومنع إمكانية الحصول على جميع أنواع المتفجرات والمواد ذات الصلة في الصومال من جانب الجهات المتلقية غير المأذون لها بذلك، وكفالة إدارتها وتخزينها على نحو آمن وفعال؛

13 - **يؤكد** على ضرورة أن يأخذ الصومال وشركاؤه الدوليون في الاعتبار الحالة الأمنية في كل موقع أثناء انتقال المسؤوليات الأمنية من بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية إلى الصومال، **ويشدد** على ضرورة استرشاد التخطيط وصنع القرار بتقييم شامل للتهديد الذي يتعرض له المدنيون، واتخاذ تدابير استباقية للتخفيف من المخاطر، بطرق منها تشكيل قوات أمن وشرطة صومالية تكون مناسبة من حيث الحجم ومؤهلة لضمان استمرار الأمن والحماية قبل العمل العسكري وأثناءه وبعده وخاضعة للمساءلة عن ذلك؛

14 - **يشير إلى** قراره 1612 (2005) والقرارات اللاحقة بشأن الأطفال والنزاع المسلح، **ويعرب عن بالغ قلقه** إزاء التقارير التي تفيد بحدوث قتل للأطفال وتشويههم واعتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي المستخدمة ضد الأطفال في النزاع المسلح، وكذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم وإعادة تجنيدهم بشكل غير مشروع، بما في ذلك في أدوار غير قتالية، واختطافهم، **ويدعو** السلطات الصومالية إلى:

(أ) تعزيز الإطار القانوني لحماية الطفل ويؤكد على الحاجة إلى بناء القدرات في مجال حماية الطفل؛

- (ب) اتخاذ إجراءات لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومحاسبة المسؤولين؛
- (ج) اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الهجمات على البنى التحتية المدنية، ومنها المدارس والمستشفيات، ومنع استخدامها لأغراض عسكرية؛
- (د) وقف عمليات احتجاز جميع الأطفال بتهم تتعلق بالأمن القومي متى تعارض ذلك مع القانون الدولي الواجب التطبيق، وبدلاً من ذلك معاملة الأطفال بوصفهم ضحايا في المقام الأول، بما يتماشى مع التزامات الصومال بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛
- (هـ) اتخاذ إجراءات من أجل التنفيذ التام لخطط عملها لعام 2012، وإجراءات التشغيل الموحدة لعام 2014 الخاصة بتسليم الأطفال المنفصلين عن الجماعات المسلحة، وخريطة طريق عام 2018، واستنتاجات الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في الصومال (S/AC.51/2020/6)؛
- 15 - يدعو جميع أطراف النزاع المسلح في الصومال إلى إنهاء العنف الجنسي والجنساني ويدعو كذلك السلطات الصومالية إلى العمل مع الشركاء المعنيين من أجل:
- (أ) كفالة الحماية للجميع من العنف الجنسي والجنساني، والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات؛
- (ب) ضمان اتباع نهج يركز على الناجين ويراعي البعد الجنساني والسن لمنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له؛
- (ج) اتخاذ الخطوات المناسبة للتحقيق في الانتهاكات المزعومة ومقاضاة المدعى أنهم جناة لوقف الإفلات من العقاب؛
- (د) تعزيز التشريعات لدعم المساءلة بما يتماشى مع القرار 2467 (2019) والقرارات الأخرى ذات الصلة؛
- (هـ) الإسراع في تنفيذ البيان المشترك وخطة العمل الوطنية لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له؛
- 16 - يدين بشدة الهجمات والتهديدات بشن هجمات تنافي القانون الدولي الإنساني على المدارس والمدنيين الذين لهم صلة بالمدارس، ويحث جميع أطراف النزاع المسلح على الوقف الفوري لتلك الهجمات والتهديدات بشن هجمات، وعلى الامتناع عن الأعمال التي تعوق الحصول على التعليم؛
- 17 - يشير إلى قراره 2417 (2018)، ويعرب عن القلق الشديد من استمرار الأزمة الإنسانية في الصومال وتأثيرها على شعب الصومال، ويشجع جميع الشركاء بما في ذلك الجهات المانحة على مواصلة المساعدة الإنسانية في عام 2022، ويدين بشدة أية هجمات عشوائية أو مباشرة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمجال الطبي والبنى التحتية المدنية، بما في ذلك تلك التي تشنها حركة الشباب، وكذلك أي إساءة استخدام للمساعدة الإنسانية أو عرقلة لها، ويكرر مطالبته بأن تسمح جميع الأطراف، وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة وبما يتماشى مع مبادئ المساعدة الإنسانية، بالوصول الكامل والأمن والسريع دون عوائق من أجل إيصال المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب إلى المحتاجين في جميع أنحاء الصومال، ويؤكد أهمية المحاسبة السلمية في سياق تقديم الدعم الإنساني الدولي؛

حركة الشباب والمنتسبون إليها المرتبطون بتنظيم الدولة الإسلامية

18 - **يدين بأشد العبارات** الهجمات التي تشنها حركة الشباب على قوات الأمن، وهجماتها الإرهابية ضد المسؤولين الحكوميين والمدنيين والبنى التحتية المدنية في الصومال والمنطقة الأوسع نطاقاً، فضلاً عن حوادث أخذ الرهائن واختطاف المدنيين وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتدريبهم واستخدامهم، **ويلاحظ مع القلق** أن هذه الأنشطة تشكل تهديداً للسلام والأمن في الصومال والاستقرار والتكامل والتنمية في المنطقة، وتؤدي إلى تفاقم المعاناة الإنسانية؛

19 - **يكرر التأكيد** على أن حكومة الصومال الاتحادية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان الأمن في الصومال، **ويدعو** الصومال إلى إعطاء أولوية للجهود الرامية إلى مواجهة حركة الشباب والمنتسبين إليها المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية وتنسيق هذه الجهود وتعزيزها بطريقة شاملة، بطرق منها - دون حصر - استخدام العمليات العسكرية لإضعاف قدراتها وتعطيل قدرتها على الوصول إلى الموارد المالية والأسلحة والذخيرة، بشكل يمثل تماماً للالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

20 - **يؤكد من جديد** أن على جميع الدول منع الأعمال الإرهابية وقمعها، **ويحث** جميع الدول على اتخاذ إجراءات ضد حركة الشباب والمنتسبين إليها المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية في الصومال، وفقاً للاتفاقيات التي تتناول الإرهاب، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الواجبة التطبيق، بما فيها القرار 1373 (2001)، **ويؤكد من جديد كذلك** أنه يجب على الدول الأعضاء أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لميثاق الأمم المتحدة وجميع الالتزامات الأخرى المقررة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

21 - **يطلب** إلى الصومال أن يعزز التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول الأعضاء الأخرى في المنطقة، لمنع تمويل الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك الامتثال للقرارات 1373 (2001) و 2178 (2014) و 2462 (2019)، **ويحث** الصومال على أن يستعين بالاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والدول الأعضاء الأخرى في العمل معهم بشكل أوثق لزيادة تنفيذ أنشطة غير عسكرية لإضعاف حركة الشباب والمنتسبين إليها المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية ومنعها من القيام بأنشطة تضر بسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، والتصدي لأنشطتها الإرهابية، وتمويلها غير المشروع، وما يقترفانه من جريمة منظمة، وحصولها على الأسلحة والذخيرة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، واتجارها بهما، وصنعها العبوات الناسفة، وما يقومان به من أنشطة في مجالي العدالة والدعائية والعمل، بالتعاون مع المجتمع الدولي، على تنفيذ التدابير المحددة في القرار 2607 (2021)، بما في ذلك التدابير المفروضة ضد الأفراد والجماعات الذين صنفتهم لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992)؛

بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية إلى الصومال

22 - **يؤيد** قرار مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إعادة تشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لتصبح بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية إلى الصومال، **ويأذن**، لفترة أولية مدتها 12 شهراً، للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في إطار الامتثال التام للالتزامات الدول

المشاركة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والاحترام التام لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، من أجل:

- (أ) تنفيذ ولاية البعثة المتمثلة في الحد من التهديد الذي تشكله حركة الشباب؛
- (ب) دعم بناء قدرات قوات الأمن والشرطة الصومالية المتكاملة؛
- (ج) إجراء تسليم تدريجي للمسؤوليات الأمنية إلى الصومال؛
- (د) دعم جهود السلام والمصالحة في الصومال، بما يتماشى مع الخطة الانتقالية الصومالية وهيكل الأمن الوطني، دعماً لاستقرار الصومال وفيدراليته وسيادته ووحدته؛
- 23 - **يقرر** أن يأذن لبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية بالعمل من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية المبينة في الاقتراح المشترك:

- (أ) القيام، بالاشتراك مع قوات الأمن الصومالية، بعمليات مخططة ومحددة الأهداف لإضعاف حركة الشباب والمنتسبين إليها المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية؛
- (ب) دعم قوات الأمن الصومالية من خلال تنظيم مراكز سكانية ذات أولوية معاً وتوفير الحماية للمجتمعات المحلية وموظفي الأمم المتحدة ومنشآتها، وتأمين طرق الإمداد الرئيسية التي حددتها حكومة الصومال الاتحادية، والتنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال تحقيق الاستقرار والمصالحة بالتعاون مع قوات الأمن الصومالية، وذلك دعماً لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية الصومالية لتحقيق الاستقرار وخطط تحقيق الاستقرار في الولايات؛
- (ج) مساعدة حكومة الصومال الاتحادية في تنفيذ جهود تحقيق الاستقرار في جميع المناطق المستردة بالتنسيق مع الفريق المعني بتعافي المجتمعات المحلية وبسط سلطة الدولة والمساءلة، وغيره من الجهات الفاعلة في مجال تحقيق الاستقرار؛
- (د) دعم تنمية قدرات قوات الأمن الصومالية مع إعطاء الأولوية لتكوين القوات وللكفاءات التشغيلية وقدرات الدعم اللوجستي لتيسير تولي المسؤوليات الأمنية تدريجياً في الصومال؛
- (هـ) دعم قوات الأمن الصومالية في مراحل الإخلاء والإبقاء والبناء جميعها، بما يتماشى مع الخطة الانتقالية الصومالية، وبالتعاون مع مؤسسات الحكومة الاتحادية من خلال تسهيل الاتصال للأغراض الإنسانية والمشاركة المجتمعية وكذلك مساعدة قوات الأمن الصومالية على الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكاتهما؛

24 - **يقرر** أن يأذن للعنصرين العسكري والمدني وعنصر الشرطة في بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية بالاضطلاع بالمهام المبينة في الفقرات من 33 إلى 39 من الاقتراح المشترك، **ويشير** إلى أن مفهوم العمليات ينص على المهام التالية:

- (أ) القيام بعمليات هجومية مشتركة موجهة في وقت واحد بمشاركة جميع القطاعات وبالتنسيق مع قوات الأمن الصومالية لإضعاف حركة الشباب والمنتسبين إليها المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية؛
- (ب) دعم قوات الأمن الصومالية في توفير الأمن للعملية السياسية على جميع المستويات، بما يشمل مساعي تحقيق الاستقرار والمصالحة وبناء السلام؛

- (ج) تشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية من حيث التكوين والهيكل وحالة الاستعداد والمعدات بحيث تدعم على أفضل وجه تسليم المسؤولية الأمنية إلى قوات الأمن الصومالية؛
- (د) دعم قوات الأمن الصومالية في تطهير طرق الإمداد الرئيسية، بما يشمل المناطق التي تم استردادها من حركة الشباب؛ وتوفير التوجيه القتالي للجيش الوطني الصومالي؛ وتعزيز قدرة الجيش الوطني الصومالي على الاضطلاع بأنشطة التنسيق المدني - العسكري؛
- (هـ) تعزيز قدرة الجيش الوطني الصومالي، بالاشتراك مع الشركاء، على القيام بعمليات لمكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛
- (و) ضمان الامتثال لقواعد الاشتباك والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع الممارسات الدولية المثلّية؛
- (ز) دعم التدريب المتخصص وإسداء المشورة والتوجيه وتقديم الدعم التشغيلي للشرطة الصومالية، بما يشمل القيام بدوريات مشتركة وحماية المنشآت الحيوية تمشيا مع الخطة الانتقالية الصومالية؛
- (ح) دعم قدرة الشرطة الصومالية على تقديم الخدمات في توفير خدمات ضبط النظام، في جميع أنحاء الصومال من خلال تكوين قوات الشرطة ونشرها؛
- (ط) دعم إقامة شراكات بين الشرطة والجمهور من أجل زيادة القدرة على الصمود في وجه تغذية نزعة التطرف المفضي إلى العنف، والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، والاضطراب الاجتماعي من خلال الخفارة المجتمعية ودعم جهود قوات الشرطة الصومالية في الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ومعايير السلوك والانضباط؛
- (ي) الاضطلاع، خلال جميع مراحل الإخلاء والإبقاء والبناء لعمليات بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية، بأنشطة لدعم العناصر النظامية التابعة للبعثة، فضلا عن قوات الأمن الصومالية العاملة معها، لتنفيذ عملياتها في امتثال تام للالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى نحو يمتثل لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها، وبتقييد بإطار الاتحاد الأفريقي للامتثال والمساءلة فيما يتعلق بعمليات دعم السلام؛
- (ك) دعم مبادرات الإنعاش المبكر في المناطق المستعادة حديثا، والاتصال للأغراض الإنسانية؛
- (ل) دعم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الصومالية لتحقيق الاستقرار؛
- (م) دعم الوزارات والمؤسسات الصومالية المعنية لتنفيذ أولويات الخطة الانتقالية الصومالية وتقديم الدعم اللازم لتحقيق أهداف بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية؛
- 25 - يؤكد أنه حيثما يشير القرار 2607 (2021) إلى "بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال"، يكون المقصود هو بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية إلى الصومال؛
- 26 - يُأْنَن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بنشر عددٍ في حدود 19 626 فردا نظاميا، منهم ما لا يقل عن 1 040 فردا من أفراد الشرطة، بما في ذلك خمس وحدات شرطة مشكلة، حتى

31 كانون الأول/ديسمبر 2022 **ويؤيد** قرار مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي سحب 2000 فرد بحلول ذلك التاريخ؛

27 - **يأذن** للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، بين 1 كانون الثاني/يناير 2023 و 31 آذار/مارس 2023، بنشر عددٍ في حدود 17 626 فرداً نظامياً، منهم ما لا يقل عن 1 040 فرداً من أفراد الشرطة، بما في ذلك خمس وحدات شرطة مشكلة؛

28 - **يلاحظ** أن الاقتراح المشترك ومفهوم العمليات يتوخيان إجراء مزيد من التخفيضات في الأفراد النظاميين بحيث يصل عددهم إلى 14 626 فرداً، بما في ذلك العدد الأدنى من أفراد الشرطة البالغ 1040 بحلول نهاية المرحلة 2 (أيلول/سبتمبر 2023)، وإلى 10 626 فرداً، بما في ذلك العدد الأدنى من أفراد الشرطة البالغ 1040 بحلول نهاية المرحلة 3 (حزيران/يونيه 2024)، ثم إلى صفر من الأفراد، بحلول نهاية المرحلة 4 (كانون الأول/ديسمبر 2024)، **ويعرب عن اعتزله** أن يأذن بهذه التخفيضات، أخذاً في اعتباره الحالة في الصومال والتقييمات التقنية المنتظمة المشتركة المبينة في الفقرة 51 من هذا القرار؛

29 - **يطلب** إلى الاتحاد الأفريقي أن يكفل توافر الهياكل اللازمة لتحقيق ما يلي:

- (أ) الإشراف الواضح على بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية وآليات المساءلة للبعثة ووحداتها؛
- (ب) القيادة والمراقبة الواضحتين للبعثة والتنسيق العمليتين بين وحداتها؛
- (ج) تنسيق اتخاذ القرارات العملية تحت إشراف قائد القوة وقادة القطاعات؛
- (د) القيادة والمراقبة والمساءلة للوحدات الميمنة للبعثة، بما في ذلك العتاد الجوي؛
- (هـ) إنشاء ونشر قوات متنقلة في قطاعات البعثة؛
- (و) استمرار الحياد السياسي لتعليمات البعثة وإعطاء تلك التعليمات الأولوية لحماية المدنيين؛

30 - **يحث** الاتحاد الأفريقي على أن يداوم، بدعم من الأمم المتحدة، ومع مراعاة بيان احتياجات الوحدات، وفي حدود الموارد المتاحة، على استعراض القدرات العملية للبعثة الانتقالية من أجل ما يلي:

- (أ) تعزيز حماية القوات لتنفيذ المهام الصادر بها تكليف؛
- (ب) تحديد أوجه النقص في الموارد المطلوبة، وتقديم طلبات محددة للموارد والمعدات يتعين تلبيتها من خلال التبرعات؛

31 - **يشدد** على أهمية استمرار تعاون قوات بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال في تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان أثناء المراحل المتصلة بالتحضير للعمليات وإجرائها واستعراضها، بما في ذلك في سياق العمليات المشتركة أو المنسقة مع قوات الأمن والشرطة الصومالية، **ويعترف** بالدور الذي يمكن أن يؤديه إطار الامتثال التابع للاتحاد الأفريقي وتفعيله في البعثة الانتقالية في تعزيز الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

32 - **يدعو** بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية إلى أن تضطلع بالرصد المنتظم والتحقيقات السريعة والوافية في الادعاءات بحدوث انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني من جانب قوات البعثة الانتقالية والإبلاغ عنها وضمان إتباع أعلى معايير الشفافية والسلوك والانضباط ومواءمة إجراءاتها، حسب الاقتضاء، مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، **ويدعو** الاتحاد الأفريقي أن يكفل ذلك، **ويحث** البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على تعزيز تعاونها مع الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لضمان فعالية تدابير الامتثال والمساءلة التي تتبناها بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية؛

33 - **يطلب** إلى بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية أن تعمل على نحو وثيق مع الخلية المعنية بخصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والاستجابة لها في جميع القطاعات، **ويؤكد** أهمية كفالة إتاحة المعلومات للأطراف الفاعلة المعنية، بما فيها الأمم المتحدة، وإدراجها في تقارير البعثة الانتقالية وتضمينها في المبادئ التوجيهية والخطط العملية، **ويطلب** إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة تقديم الدعم الكامل لهذه الخلية، بالتعاون مع الجهات الفاعلة في مجالات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والحماية؛

34 - **يطلب** إلى بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية أن تدعم تنفيذ البيان المشترك وخطة العمل الوطنية لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له، وأن تأخذ في الحسبان هذه الشواغل المحددة في جميع أنشطة كل عناصر البعثة، وأن تكفل إدراج مخاطر العنف الجنسي في حالات النزاع في عملية جمع البيانات وفي تحليل التهديدات ونظم الإنذار المبكر، **ويؤكد من جديد** أهمية اتباع سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، **ويشدد** على ضرورة منع أعمال الاستغلال والانتهاك هذه، **ويطلب** إلى الاتحاد الأفريقي والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة فرز الأفراد، وإجراء تقييمات للمخاطر، وتوفير جميع أنشطة التدريب المناسبة للأفراد، من أجل حماية الناجين الذين يبلغون عن الاعتداء عليهم ودعم نجدتهم وتعافيهم، والتحقيق في الادعاءات في الوقت المناسب لمساءلة الجناة، وإعادة الوحدات إلى أوطانها حيثما وجدت أدلة موثوقة على تورط أفراد تلك الوحدات في ارتكاب أعمال استغلال أو انتهاك جنسيين على نطاق واسع أو بشكل عام، **ويطلب كذلك** إلى الاتحاد الأفريقي العمل عن كثب مع الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

35 - **يشجع** على أن تبذل البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة جهوداً لكفالة إلحاق نساء بصفوف الأفراد النظاميين في بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية، **ويحث** البعثة الانتقالية على ضمان أن تشارك النساء مشاركة كاملة وفعالة ومجدية في جميع عملياتها وعلى إدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية في جميع مراحل تنفيذ ولايتها؛

36 - **يحيط علماً** بالطلب الموجه من الصومال إلى الاتحاد الأفريقي بشأن استقدام مواطنين صوماليين لشغل وظائف مدنية في بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية؛

مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال

37 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مجموعة من عناصر الدعم اللوجستي، وأن يضع، بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي وحكومة الصومال الاتحادية، خطة مناسبة للدعم اللوجستي، على نحو يمثل تماماً لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان ومن خلال مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، للأفراد النظاميين التابعين لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية تمشيا مع الفقرتين 26 و 27 من هذا القرار، واستنادا إلى الأساس المبين في الفقرة 2 من القرار 2245 (2015)، وذلك بزيادة عدد المدنيين الملحقين ببعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية من 70 إلى 85 شخصا اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2023، وذلك لدعم المهام العسكرية والشرطية التي تضطلع بها البعثة الانتقالية وتعزيز التنسيق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وحكومة الصومال الاتحادية، ومن خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني في الصومال، دعم عددٍ في حدود 13 900 من أفراد قوات الأمن الصومالية، بما يشمل حصة مناسبة من شرطة الولايات والشرطة الاتحادية، الذين تم إدماجهم رسميا في قوات الأمن الصومالية انسجاما مع هيكل الأمن الوطني، والذين يشاركون بنشاط في عمليات مشتركة أو منسقة مع بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية تتولى تنفيذ الخطة الانتقالية الصومالية مباشرة؛

38 - **يعرب عن اعترامه** النظر في زيادة عدد قوات الأمن الصومالية المستوفية لشروط الحصول على الدعم عن طريق مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال على النحو المبين في الفقرة 37، رهنا بإحراز تقدم في دمج القوات وتكوينها على النحو المبين في الفقرتين 7 و 8 وتخفيض عدد الأفراد النظاميين التابعين للبعثة الانتقالية على النحو المبين في الفقرتين 26 و 27 من هذا القرار؛

39 - **يشدد** على أهمية أن تعمل بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية وقوات الأمن الصومالية بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال في تقديم الدعم اللوجستي، بما يشمل جملة أمور منها إدراج المكتب ضمن التخطيط للعمليات العسكرية، وضمان أمن القوافل والمطارات، وحماية المدنيين، وحماية طرق الإمداد الرئيسية؛

40 - **يشدد** على أن استدامة الدعم المقدم في مجال السلام والأمن تتحسن بتنفيذ الاستراتيجية البيئية لإدارة الدعم العملياتي بالأمم المتحدة (المرحلة الثانية)، التي تشدد على حسن إدارة الموارد وعلى أن تترك البعثة إرثا إيجابيا، وتتوخى تحقيق هدف توسيع نطاق استخدام الطاقة المتجددة في البعثات لتعزيز السلامة والأمن، وتوفير التكاليف وزيادة الكفاءة وتحقيق فوائد للبعثة، مع مراعاة دعوة الأمين العام إلى تحول العمليات الميدانية إلى الطاقة المتجددة بحلول عام 2030 لتحقيق أهداف خطة عمل الأمانة العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالمناخ؛

41 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل دعم الأمم المتحدة لقوات الأمن الصومالية بالتدريب والمعدات والتوجيه لمواجهة خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

42 - **يؤكد** أن الرقابة والمساءلة، وخصوصا الامتثال لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ينبغي أن تشكلا حجر الأساس للشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والصومال، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال التام، في أي دعم يقدم إلى القوات الأمنية غير التابعة للأمم المتحدة، لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، **ويطلب** إلى الصومال والاتحاد الأفريقي الاتفاق على مذكرة تفاهم محدثة مع الأمم المتحدة بشأن شروط تقديم دعم الأمم المتحدة إلى الصومال؛

43 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على نحو وثيق مع الاتحاد الأفريقي في دعم تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تقديم المشورة التقنية ومشورة الخبراء بشأن أنشطة التخطيط للبعثة الانتقالية ونشرها وإدارتها الاستراتيجية وفقا لولاية مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي؛

الدعم الدولي

44 - **يرحب** بالدعم المالي المستمر المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ولا سيما من الاتحاد الأوروبي، على مدى السنوات الـ 15 الماضية، **ويشدد** على أهمية إشراك الشركاء الماليين في عملية صنع القرارات الاستراتيجية لبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية، **ويشدد** على أهمية الرصد الصارم للدعم المالي والدعم بالعتاد والمساءلة عنهما؛

45 - **يحث** الدول الأعضاء، بما في ذلك الجهات المانحة الجديدة، على النظر في تقديم دعم قابل للتنبؤ به ومستدام ومتعدد السنوات لبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية، بوسائل منها توفير تمويل إضافي للاتحاد الأفريقي من أجل العنصر المدني في البعثة الانتقالية لتمكينه من دعم تنفيذ الخطة الانتقالية الصومالية وهيكل الأمن الوطني وجهود تحقيق الاستقرار الأوسع نطاقاً، فضلاً عن دفع تكاليف مرتبات القوات والشرطة والمعدات والمساعدة التقنية، وتقديم الدعم لتحقيق الفعالية في أداء الخلية المعنية بحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والاستجابة لها وصرف التعويضات؛

46 - **يحث** الدول الأعضاء على النظر في توفير تمويل لصندوق الأمم المتحدة الاستثماراني في الصومال، بما يشمل تمويل تدريب قوات الأمن والشرطة الصومالية وتجهيزها وتوجيهها، بما في ذلك من أجل التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ووقف الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ودعم الاتحاد الأفريقي في تعبئة الموارد والمعدات اللازمة للبعثة الانتقالية، بطرق منها المساهمات المالية المقدمة لسد أوجه العجز في الموارد المطلوبة، وتلبية الطلبات المحددة للموارد والمعدات؛

47 - **يحث** الدول الأعضاء على النظر في توفير تمويل ثنائي لدعم المؤسسات على الصعيد الوطني وعلى مستوى الولايات من أجل إنشاء قطاع أمني صومالي متكامل، بما في ذلك بناء قدرات قوة الشرطة البحرية بما يتماشى مع القرار 2246 (2015)؛

48 - **يشدد** على ضرورة أن يتخذ الصومال وشركاؤه نهجاً منسقاً لدعم الإصلاحات السياسية والأمنية التي يقودها الصومال، لضمان الاتساق وتعظيم الأثر والتمكين من الانتقال المستديم والتدريجي للمسؤولية الأمنية إلى الصومال، ومن ثم؛

(أ) **يحث** حكومة الصومال الاتحادية على قيادة التنسيق الاستراتيجي من خلال عقد اجتماعات منتظمة رفيعة المستوى للجنة التوجيهية الاستراتيجية للخطة الانتقالية الصومالية ولجنة الأمن والعدالة ولجنة مرافق التنمية وإعادة الإعمار في الصومال؛

(ب) **يحث** حكومة الصومال الاتحادية على الاتفاق على جميع العمليات المشتركة أو المنسقة، والقرارات الاستراتيجية والعملياتية، بما في ذلك تكوين قوات الأمن الصومالية بالاشتراك مع الولايات الاتحادية الأعضاء، وبالتنسيق مع بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية والأمم المتحدة والشركاء الدوليين الآخرين عند الاقتضاء،

(ج) **يطلب** إلى الأمم المتحدة أن تقوم، بالتنسيق مع حكومة الصومال الاتحادية والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، بإنشاء وظيفة لتنسيق الشراكات التقنية لزيادة التنسيق والتعاون بين حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم

المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وفريق الأمم المتحدة القطري وشركاء الصومال الآخرين المتعددي الأطراف والإقليميين والثنائيين، وذلك بطرق منها:

- '1' تبادل المعلومات، بما في ذلك إنشاء لوحة معلومات لمؤشرات الأداء الرئيسية تعرض مؤشرات كل قطاع على حدة؛
- '2' إجراء التحليلات والتخطيط وتقييم الأداء؛
- '3' تنسيق تقديم الدعم والتدريب والتوجيه في مجال بناء القدرات والتبرع بالمعدات واللوازم لقوات الأمن والشرطة الصومالية على أساس ثنائي؛
- '4' ضمان تقديم هذا الدعم وتلك المساعدة بما يتماشى مع الأحكام ذات الصلة من القرار 2607 (2021)؛
- '5' ضمان الامتثال في هذا الدعم وتلك المساعدة لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

49 - **يؤكد** ضرورة تعزيز إمكانية التنبؤ بتمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي بإذن من مجلس الأمن وبموجب سلطة المجلس وفق أحكام الفصل الثامن من الميثاق واستدامة ذلك التمويل ومرونته، ويشجع الأمين العام والاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء على مواصلة الجهود في بحثهم الجاد لترتيبات تمويل البعثة الانتقالية، آخذين في الاعتبار المجموعة الكاملة للخيارات المتاحة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والشركاء الآخرين ومراعين لحدود التمويل الطوعي، من أجل وضع ترتيبات لتأمين تمويل البعثة الانتقالية في المستقبل؛

التقييم والإبلاغ

50 - **يطلب** إلى الأمم المتحدة أن تقوم، بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي وحكومة الصومال الاتحادية والاتحاد الأوروبي والجهات المانحة الأخرى، من خلال عملية تشاورية شاملة للجميع، بتحديد معايير مرجعية ذات صلة وواضحة وواقعية، تشمل الأدوار والمسؤوليات ومؤشرات قابلة للقياس للانتقال الأمني، وتأخذ في الاعتبار احتياجات جميع شرائح السكان، من أجل تقييم تنفيذ الانتقال الأمني، بما في ذلك المعايير المرجعية لفعالية البعثة الانتقالية التي اقترحتها الاتحاد الأفريقي والمعايير المرجعية لتنفيذ الخطة الانتقالية الصومالية وهيكل الأمن الوطني التي اقترحتها حكومة الصومال الاتحادية، وذلك بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2022، مع مراعاة القرار 2594 (2021)؛

51 - **يطلب** إلى الأمم المتحدة أن تقوم، بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي وبالتشاور مع حكومة الصومال الاتحادية والاتحاد الأوروبي والجهات المانحة الأخرى، بإجراء تقييمات تقنية منتظمة مشتركة لما يحرز من تقدم، وقياساً على النقاط المرجعية المطلوبة في الفقرة 50 من هذا القرار، كي يسترشد بها مجلس الأمن فيما يتخذه من قرارات إضافية بشأن الخطوات التالية في التخفيض التدريجي لبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية والدعم المقدم من مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن بحلول 15 شباط/فبراير 2023؛

- 52 - **يطلب** إلى حكومة الصومال الاتحادية موافاة مجلس الأمن، بحلول 10 تموز/يوليه 2022 و 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022 و 10 كانون الثاني/يناير 2023 بأخر المستندات بشأن ما يلي:
- (أ) التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الانتقالية الصومالية وهيكل الأمن الوطني وتكوين القوات ودمجها، على النحو المبين في الفقرتين 7 و 8 من هذا القرار؛
- (ب) التقدم المحرز في تنفيذ خريطة الطريق المتفق عليها في 27 أيار/مايو 2021؛
- 53 - **يطلب** إلى الاتحاد الأفريقي أن يبقي مجلس الأمن على علم، من خلال الأمين العام، بتنفيذ ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية، بحلول 10 تموز/يوليه 2022 و 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022 و 10 كانون الثاني/يناير 2023، **ويطلب كذلك**، في هذا الصدد، الإبلاغ بشكل محدد في هذه التقارير عما يلي:
- (أ) ما أحرز من تقدم في العمليات المشتركة لدعم الخطة الانتقالية الصومالية وهيكل الأمن الوطني، بما في ذلك استخدام آليات التنسيق مع حكومة الصومال الاتحادية وفعاليتها؛
- (ب) تقييم آليات القيادة والمراقبة الخاصة ببعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية؛
- (ج) التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الاستراتيجية المبينة في الفقرة 23؛
- (د) التقييم الكمي والنوعي للتقدم المحرز في تنفيذ المهام المبينة في الاقتراح المشترك ومفهوم العمليات؛
- (هـ) تدابير المساءلة المتخذة لمعالجة ما حُدد سابقاً من نقص في الأداء، بما في ذلك القيادة والمراقبة والسلوك والانضباط؛
- (و) فعالية التدابير المتخذة لحماية المدنيين؛
- (ز) نتائج استعراض المعدات واستخدام عتاد القوات؛
- 54 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن بانتظام على تنفيذ هذا القرار في تقاريره الدورية المطلوبة في الفقرة 17 من القرار 2592 (2021)، **ويشير** إلى طلبه إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن استعراضاً استراتيجياً لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، على النحو المبين في الفقرة 18 من القرار 2592 (2021)، **ويعرب عن اعترافه** تحديد موعد جديد لإنجازه عقب اختتام العملية الانتخابية الحالية في الصومال؛
- 55 - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.